حقوق الأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام (مستل)

أ.م.د. محمد مصطفى قادر الجشعمي
mohammed.mustafa@uokirkuk.edu.iq
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون
أ.م.د. صلاح حسن احمد العزي
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم السياسة
قيصر احمد عليوي حسين المفرجي
باحث ماجستير

Minority rights under the rules of public international law
Quoted

Assist. Prof. Dr. Mohammed Mustafa Qader
Kirkuk University/College of Law and Political Science/Department of Law
Assist. Prof. Dr. Salah Hassan Ahmed Al-Ezzi
Kirkuk University/ College of Law and Political Science/ Department of Politics
Qaisar Ahmed Aliwi Hussein Al-Mafraji
Master's Researcher

المستخلص

إن هذا البحث يحتوي على تحليل لنصوص الصكوك الدولية والإعلانات والمواثيق الدولية التي عالجت حق الأقلية في القانون الدولي العام ورسمت ملامح حقوقها الأساسية ووضعت له حدود ثم قيدته ببعض القيود وعلى وجه التحديد تحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي عالجت موضوع البحث, هذا ولا تزال حقوق الأقليات في القانون الدولي من المسائل المهمة التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي لما لها المسائل من تأثير في المجتمع الدولي، إذ أثرت على أمنه واستقراره، مما يستوجب الوقوف عندها والبحث في حيثياتها ومعرفة وجهت النظر الدولية من خلال

آراء الفقهاء وقرارات المنظمات الدولية والاقليمية ونصوص الاعلانات والمواثيق الدولية المتعددة، إذ أن البحث قد بينّ الحكومات غير الديمقراطية لا تعطي الأقلية كامل حقوقها وفي غالب الأحيان تنتهك هذه الحقوق وتعرض الاقلية للتمييز والاضطهاد والإقصاء والتهميش, لذا يجب على الدول التي تحتوي على أقليات ان تُشرع ما يضمن حقوقها والعمل على أن تسود العلاقة بين الأكثرية والأقلية في الدولة الواحدة على أساس التعاون والتفاهم والاحترام. **الكلمات المفتاحية:** الاقليات, القانون الدولي, حقوق

Abstract

This research contains an analysis of the texts of international instruments, declarations and international treaties that addressed the minority's right to public international law and drew the features of their basic rights and set limits for it, then restricted it with some restrictions, specifically analyzing the texts of the Charter of the United Nations and international organizations that dealt with the subject of the research, Minority rights in international law remain an important issue that has received the attention of the international community because of the impact that the issues have on the international community, as it affected its security and stability, which requires standing up to them and researching their causes and knowing the international point of view through the opinions of jurists and the decisions of international and regional organizations And the texts of the various declarations and international charters, as the research has shown non-democratic governments do not give the minority their full rights and in most cases violate these rights and expose the minority to discrimination, persecution, exclusion and marginalization, so states that contain minorities must legislate to guarantee their rights and work to prevail in the relationship Between the majority and the minority in one country on the basis of cooperation, understanding and respect rights and the rule of law and preserves their rights for all .
Keywords: minorities, international law, rights

المقدمة

أن الأقليات هي "كل مجموعة من السكان يكون مجموعها أقل من نصف أي جماعة داخل الدولة تتمايز عن الأغلبية سواءً من ناحية اللغة ، الدين، العقيدة ، الثقافة" وتوصف حقوق الأقليات بأنها حقوق ذات صفة سلبية، لا تتطلب سوى عدم التدخل من قبل السلطة الحاكمة لمنعها وحرمان الاقليات منها، فهذه الحقوق في الأصل هي ذات صفة لصيقة بالإنسان، ولا يقع على حكومة الدولة التزام ايجابي لتقريرها فهي مقررة دولياً وتشريعياً لذلك لا يكاد يخلو دستور أي دولة من ذكر حقوق الانسان وحقوق الاقليات فيها، ولكن المشكلة تكون عادة في التطبيق فغالباً ما تلجأ السلطة الحاكمة في الدولة إلى حرمان الاقليات من أبسط حقوقها، بالرغم من النص عليها في دستور الدولة [١].

وتنقسم حقوق الاقليات شأنها في ذلك شأن حقوق الإنسان، لأنها جزء أصيل منها إلى حقوق مدنية وسياسية، والحقوق المدنية تنقسم بدورها إلى حقوق عامة أي تشترك فيها الاقلية مع الاغلبية مثل الحق في الحياة، والحق في الحق في احترام الملكية الخاصة والحق في احترام الحياة الخاصة ومنع التعذيب والمعاملات اللاإنسانية وتشمل الحقوق المدنية الخاصة حق الاقليات في استخدام لغتها الخاصة بها وحق الاقليات في التمتع بثقافتها الخاصة وحق الأقليات في اعلان ديانتها وممارسة الشعائر الدينية الخاصة بها وحق الاقليات في انشاء الروابط الخاصة بها، بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة، وقد تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حق المساواة في الكرامة والاخاء وأن الناس سواسية أمام القانون دون تفرقة بينهم لأي سبب كان وانهم متساوون في الحماية ضد أي تمييز بينهم فلا يجوز استرقاق ولا اقطاع ولا امتيازات، ولا يجوز التفرقة بين الرجل والمرأة وأنهم متساوون في شغل الوظائف العامة[٢].

---

(١) فراس جرجيس الخاتوني، المدخل إلى دراسة حقوق الانسان،دون ذكردار النشر،٢٠١٣،ص ٣٤.
(٢) مدحت غسان، **الحماية الدولية لحقوق الانسان**، ط١، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٣، ص ٦٣.

أما الحقوق السياسية فتشمل حق الانتخاب والترشح وتولي المناصب العامة في الدولة بالتساوي مع بقية الفئات في الدولة وحق التجمع وحرية الانتساب إلى الجمعيات والأحزاب.

وتتمثل مشكلة البحث في البحث حول مدى فاعلية القوانين الوطنية والدولية في المحافظة على حقوق الأقلية ومنحها هذه الحقوق وهل استطاعت هذه القوانين في الحفاظ على حقوق الأقليات ومعاملتها على قدم المساواة مع الاغلبية؟

هذه المشكلة التي انطلق البحث بصدد حلها.

وقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض نصوص الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بموضوع البحث وتحليلها للوصول إلى أفضل النتائج وأفضل معالجه لموضوع البحث.

وبناءً على ما تقدم بتقسيم هذا البحث على مبحثين، إذ سنحاول في المبحث الأول دراسة الحقوق المدنية، في حين سنخصص المبحث الثاني لدراسة الحقوق السياسية .

المبحث الأول

الحقوق المدنية

إن الحقوق المدنية هي تلك الحقوق الملازمة للشخص بوصفة عضواً في المجتمع البشري وتقرر لتمكينه من ممارسة نشاطه الاعتيادي، فهي ثابتة للشخص سواءً اكان وطني أم أجنبي، ولا علاقة لها بتسيير شؤون الدولة فهي ثابتة للشخص سواء للشخص كان وطني ام اجنبي، والحقوق العامة تشترك بها الاقلية مع الاغلبية، فهي حقوق إنسان بشكل عام ولا تخص الاقليات، وهي الحقوق التي تمنح للإنسان لمجرد أنه إنسان، دون تفريق بين الاغلبية والاقلية في هذا الشأن، وتعتبر الحقوق المدنية من الحقوق الفردية، التي تحمي الافراد في المجتمع وتحفظ لهم حقهم في المشاركة في بناء دولتهم ومجتمعهم دون تفرقة بينهم لأي سبب كان[1].

(1) داليا جاسم محمد،**دور القضاء الاداري في حماية الحقوق المدنية والسياسية في العراق (دراسة مقارنة)**،رسالة ماجستير،كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون،جامعة كركوك، ٢٠١٧، ص٢٨.

وقد أولى مجلس حقوق الانسان ولجنه حقوق الانسان للحقوق المدنية والسياسية اهتماماً كبيراً وتم الربط بين قضايا التمييز في المجالات السياسية والمدنية ومكافحة العنصرية في هذه المجالات، فقد تم رفض التمييز العنصري بجميع أشكاله وميادينه سواء أكان اجتماعي أو اقتصادي او سياسي وغيرها من المجالات، فكثيراً ما تتعرض الاقليات في هذا المجال إلى التمييز العنصري وتحرم من حقوقها المدنية والسياسية وتمنع من ممارسة دورها في هذا المجال[١].

وتنقسم هذه الحقوق إلى حقوق عامة وخاصة، والحقوق العامة هي حقوق الانسان بالمعنى الفني الدقيق بوصفها حقوق شخصية متعددة من الصعب حصرها في أنواع معينة، لذلك أن منها ما يهدف إلى حماية المقومات المادية للإنسان ومنها ما يهدف إلى حماية المقومات المعنوية في حين أن منها ما يتعلق بنشاط الشخصية(الفرد ذاته) بغض النظر عن كونه تابع للفئة الغالية في المجتمع فالحقوق العامة تشترك بها الاقلية مع الاغلبية لأنها حقوق إنسانية بشكل عام ولا تخص الاقليات وحدها ، أما الحقوق الخاصة فهي حقوق خاصة ولا تشمل الاقليات وحدها[٢].

وبناءً على ما تقدم ولكي نسلط الضوء على الحقوق المدنية والسياسية للأقليات سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الأول لدراسة الحقوق المدنية، أما المطلب الثاني فسنخصصه لدراسة الحقوق السياسية.

المطلب الأول

الحقوق المدنية العامة

تشترك الاقليات بشكل عام مع بقية مواطني الدولة والمقيمين فيها في هذه الحقوق فهي حقوق عامة لذلك فلا فرق في ذلك بين الأقلية والأكثرية في المجتمع من حيث حق التمتع بها، ومن هذا المنطلق يمكن للأقليات التمسك بكل الاتفاقيات الدولية

(١) فاطمة أحمد منصور حسين المفرجي، **مجلس حقوق الانسان ودوره في تعزيز وحماية حقوق الانسان**، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان, ٢٠١٧، ص ١٩٨.
(٢) فراس جرجيس الخاتوني، مصدر سابق، ص ٣٤.

التي نصت على حقوق الانسان لأنها حقوق ملازمة لصفة الانسان[1], ومن حيث التنظيم والحماية تضمن ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥عدة مبادئ لحماية حقوق الاقليات منها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ الذي أكد على حقوق الانسان دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة، أو المعتقد، وكذلك المواثيق والاتفاقيات الدولية الأخرى أكدت على حماية حقوق الإنسان وركزت على حماية حقوق الاقليات باعتبارها فئة ضعيفة ومن السهل حرمانها من أبسط حقوقها إذا لم تتمسك الدول وبقية الأعضاء في المجتمع الدولي بحمايتها، كالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان لعام ١٩٦٦.

لذا فقد تم التركيز على الحقوق العامة للأقليات، لأنه ليس من السهل المحافظة عليها بالرغم من أنها حقوق عامة تشترك بها مع بعض الفئات الأخرى، فمن الممكن أن تتعرض الاقلية للاضطهاد والابادة والقتل والتهجير في كثير من الحالات من قبل بعض الحكومات او فئات اخرى في المجتمع، ومن الحقوق العامة نذكر منها على سبيل المثال الحق في الحياة، والحق في اعتناق الديانة، والحق في تكوين أو الانضمام إلى الجمعيات والمنظمات(منظمات المجتمع المدني) والحق في احترام الخصوصية.

لذا سنحاول بيان هذه الحقوق بشيء من التفصيل وكما يلي:

الفرع الأول

الحق في الحياة

إن من أسمى الحقوق في الحياة وأقدسها هو حق الانسان في الحياة، فهو حق مقدس مكفول بالحماية الربانية والقانونية، ويأتي الحق في الحياة في طليعة الحقوق التي يتمتع بها الانسان وأن حرمان الانسان من حقة في الحياة يستتبع وبصورة بديهية حرمانه من جميع الحقوق الاخرى[2], وإن الحق في الحياة يُعد من أهم الحقوق التي عمل المجتمع الدولي من خلال القانون الدولي على حمايتها، ووضع كل السبل التي

---

(1) علي عبدالله أسود، **تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية**، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ١٦١.

(2) علي عبدالله أسود، مصدر سابق، ص ١٦١.

تحافظ عليها وتوفر لها الحماية وكان من أهم نتائج هذا الاهتمام صدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٣/٢١٧ بتاريخ ١٩/ ديسمبر لعام ١٩٤٨ الذي وضع حق الإنسان في الحياة من أولى اهتماماته ، فقد نص في هذا المجال على ما يلي: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامه شخصه"[١].

وكذلك كان للمجتمع الدولي من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إسهامات كبيرة ومهمة من أجل المحافظة على حقوق الإنسان ومنها الحق في الحياة، فقد نص العهد في هذا المجال على ما يلي: "لكل إنسان طبيعي الحق في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، كما لا يجوز حرمان أي فرد من حياته بطريقة تعسفية "[٢].

وكان للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان اسهامات كبيره في هذا المجال فقد أكد المجتمع الأوروبي على الحق في الحياة وأكد على أن القانون يكفل الحق في الحياة، وأن الموت العمد لا يمكن أن يقع إلا بصورة واحده وهي تنفيذاً لحق الاعدام أي بعد إدانة الشخص بارتكاب فعل جرمي يستوجب الاعدام وصدور حكم قضائي بذلك ومصدق من الجهات القضائية، فقد نصت تلك الاتفاقية على أن" حق كل شخص في الحياة مكفول بمقتضى القانون، والموت لا يوقع عمداً إلا تنفيذاً لحكم الاعدام صدار من المحكمة، وفي الحالة التي تكون فيها الجريمة معاقباً عليها بالإعدام بمقتضى القانون"[٣].

وكذلك أكد المجتمع الدولي في إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الاقليات لعام ١٩٩٢ على ضرورة أتخاذ الدول التدابير الخاصة واللازمة لتمتع الاقليات بجميع حقوق الانسان والحريات الخاصة بهم دون تمييز بينهم لأي سبب كان، ويجب معاملتهم بمساواة أمام القانون، إذ نص ذلك الاعلان على أنه: "يجب على الدول أن تتخذ حيثما دعت الحال تدابير تتضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى الاقليات

(١) المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
(٢) المادة (٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
(٣) المادة (٢) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠.

ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الخاصة بهم ممارسة عامة وفعالة دون تمييز والمساواة الفعالة أمام القانون"[١].

وقد أكد الدستور العراقي على هذا الحق ،إذ أكد على حق الفرد في الحياة والأمن والحرية، وعدم جواز حرمان الشخص من هذه الحقوق إلا وفقاً للقانون وبقرار صادر من جهة قضائية مختصة، فقد نص على أن: "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة"[٢].

لذلك يتضح لنا من خلال النصوص أعلاه أن جميع الاتفاقيات الدولية والاقليمية اتفقت على حماية الحق في الحياة وإن اختلفت اللغات والصياغة داخل اللغة الواحدة، فالحق في الحياة لا يقتصر على شعب دون آخر أو دولة دون أخرى أو فئة دون غيرها، فالحق في الحياة يتناول الجانب الانساني للبشرية كلها، وهو أول حق من حقوق الانسان فالله سبحانه وتعالى وهب لنا الحياة ولا يحق لأحد سلب الحق في الحياة إلا بحق، وفي نطاق ضيق ومقيد، فالشخص الذي يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون بالإعدام فهنا لا تثور مسألة الحق في الحياة، في بعض الدول ما دام سلطة القضاء في الدولة قد اتبعت ذلك النطاق والقيود القانونية المشروعة[٣].

وإن كانت بعض الدول ولا سيما الغربية اتجهت إلى إلغاء عقوبة الاعدام لما تراه من مخالفة عقوبة الاعدام لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الانسان وخصوصاً الحق في الحياة[٤].

فقد تبنت هيئة الأمم والاجهزة التابعة لها مسألة تعزيز الحق في الحياة، من خلال عقد الاتفاقيات الدولية التي تمنع سلب حياة الافراد لأي سبب كان حتى وإن كان ما قام به يرتقي إلى جريمة خطيره، حيث عملت هيئة الامم المتحدة على إلغاء عقوبة

---

(١) المادة (٤) من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية الاقليات لعام ١٩٩٢.
(٢) المادة (١٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
(٣) بن نعمان فتيحة، **مظاهر الحماية الدولية لحقوق الاقليات**، أطروحة دكتوراه،(غير منشورة) جامعة مولود معمري، ٢٠١٧، ص ٢٨.
(٤) المصدر ذاته، ص ٢٨.

الاعدام في الكثير من الدول، والمعاقبة بعقوبة بديلة عن الاعدام في الجرائم الخطيرة، كأن تكون الحبس المؤبد والغرامة او الاكتفاء بالحبس المؤبد[١].

الفرع الثاني

الحق في احترام الملكية الخاصة

من حق كل شخص ان يحترم الاخرين ملكيته الخاصة، ولا يكاد يخلو دستور من دساتير الدول في العالم من حق الملكية الخاصة ومن الحق في حمايتها فهذه الدساتير كفلت احترام الملكية الخاصة وحرمت المساس بها ووضعت السبل الكفيلة للتصدي لكل شكل من أشكال المساس بها، ولا فرق في ذلك بين الاقلية والاكثرية، فالكل سواء من هذه الناحية، فالمعيار هنا هو الملكية الخاصة، فكل مساس بها يعتبر خرق دستوري يوجد رد هذا التصرف ومحاسبة فاعله، وردع غيره من القيام بمثل هذا الفعل، كما أن للاتفاقيات الدولية في هذا المجال اسهامات كبيرةً ومهمة، فلكل شخص حق التمتع بملكيته بغض النظر عن لونه وجنسه وعرقه، ولا يجوز المساس بملكيته بأي شكل من الأشكال وفقاً للعديد من الاتفاقيات الدولية ذات الشأن، وهذا ما أكدته الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في ٢١ /١٢ لعام ١٩٦٥ ذلك في المادة الخامسة منها، إذ أكدت على حرمة الملكية الخاصة وعلى حق كل شخص التمتع بهذه الملكية، ولا فرق في ذلك بين لون الشخص، أو عرقة، أو الأصل القومي[٢].

وقد أكد الدستور العراقي على حرمة المساكن وعدم جواز دخولها او تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون، إذ نص على :"حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون "[٣].

---

(١) د. غازي حسن صباريني، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الاساسية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١١٩

(٢) للمزيد من التفاصيل ينظر إلى المادة (٥) الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.

(٣) المادة (٢/١٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

وإن كانت بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان قيدت حق الملكية الخاصة من أجل تحقيق المصلحة العامة، وفي هذه الحالة إذا تعارضت الملكية الخاصة مع الملكية العامة فيتم ترجيح كفة الملكية العامة على الأولى، ويتم نزع الملكية الخاصة من أجل تحقيق مصلحة العامة وبناء ملكية عامة مقابل تعويض مناسب لصاحب الملكية الخاصة وفي بعض الأحيان يتم ذلك بلا أي مقابل، وذلك لأن المصلحة العامة هي أهم من المصلحة الخاصة، بوصفها تهم مصلحة شريحة واسعة من المجتمع[١].

أما المصلحة الخاصة فتكون في مجال محدود وفي إطار ضيق لا يخرج عن عدد قليل من الأشخاص، وهذا ما أكده البروتوكول الاضافي الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنه ١٩٥٠ إذ أعطى للدول الحق في نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، عن طريق اصدار التشريعات اللازمة لذلك، وفي هذه الحالة فإن نزع الملكية الخاصة لا يعتبر اعتداءً عليها، لأنه صدر بموجب تشريعات خاصة، ولأنه صدر للمنفعة العامة، لكي تتم الاستفادة من الملكية الخاصة من قبل أكبر عدد ممكن ومن المحتمل أن صاحب الملكية الخاصة نفسه تعود عليه بالنفع مسألة نزع الملكية الخاصة وإنشاء مرفق عام يعود بالنفع على جميع الاشخاص في الدولة[٢].

الفرع الثالث

حق الاقليات في حماية الحياة الخاصة

إن حق الاقليات في احترام حياتها الخاصة يشكل جزء مهم من حقوق الانسان، يجب على الحكومات التقيد به، وعدم التهاون فيه وعدم التفريط به، وهذا الحق ملازم للإنسان بغض النظر عن نسبته في سكان الدوله تشكل اغلبية ام اقلية ولكن تم التركيز على حق الاقلية في حرمة حياتهم الخاصة، لأنهم فئة ضعيفة ومعرضون لانتهاك هذا الحق، ولأنهم تعرضوا عبر الزمن في دول كثيره لانتهاكات

(١) بن نعمان فتيحة، مصدر سابق، ص ٢٩.
(٢) المصدر ذاته، ص ٢٩.

خطيره تجاوزت في مداها انتهاك حرمة الحياة الخاصة، فمن حق الانسان في ان تكون هناك حرمة لحياته الخاصة لا يجوز التجاوز عليها باي شكل وتحت أي ظرف[١].

إن حماية الحياة الخاصة هي حق لكل إنسان ولا فرق في ذلك بين الاقليات وغيرهم من السكان في الدوله فمن حق كل إنسان ان يتمتع بحماية حياته الخاصة، فالبشر سواء من هذه الناحية، ولا فرق بينهم بسبب الجنس أو الدين أو اللغة، وهذا ما أكدته ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان إذ نصت على أن: "حاجة البشر إلى عالم يتمتعون فيه بالحرية والتحرر من الخوف عن طريق ضمان الامان للشخص مع تعزيز الحماية القانونية لكرامة الانسان وحريته"[٢].

كما تم تأكيد ذلك أيضا في الاعلان العالمي لحقوق الانسان إذ نصت المادة (٢) منه على أن "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنة أو مراسلاته أو لحملات على شرفة وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

ومن الجدير بالذكر أن ما أكدته الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان يتوافق بشكل كبير مع ما سبق ذكره إذ نصت على أن: "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنة ومراسلاته، كما لا يجوز للسلطة العامة التدخل في مباشرة هذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل بموجب القانون"[٣], وقد ذهب الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ بدوره إلى تأكيد هذا الحق، حيث أكد على حق الفرد بالخصوصية الشخصية، ولكنه قيد هذا الحق بشرط ألا تكون خصوصية الشخص متنافية مع حقوق الاخرين والآداب العامة، إذ نصت المادة (١٧) في الفقرة الأولى منها بالذات على أن" لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة".

فالحق في حماية الحياة الخاصة مصون بموجب المواثيق والاعلانات والمعاهدات الخاصة بحقوق الانسان فهي ضمنت هذا الحق وأكدته وحرصت عليه

---

(١) د. فاروق محمد معاليقي، **حقوق الانسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الانساني**، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣، ص٥٩.

(٢) الفقرة (٢) من ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

(٣) المادة (٨) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠.

وسعت إلى إيجاد السبل الكفيلة للدفاع عنه دون أن يعني ذلك عدم انتهاكه من قبل بعض الحكومات، ولكن يمكن أن يكون هذا التدخل مشروعاً إذا تم بموجب القانون ووفق السياقات القانونية التي تتبعها الدولة في مثل هذه الحالات ففي هذه الحالة لا يعتبر تدخلاً في الحياة الخاصة[١], ونرى أن الملكية الخاصة كأصل عام يجب صيانتها حمايتها وعدم التجاوز عليها، إلا أنه يرد عليها استثناء هو وجوب عدم تعارضها مع الملكية العامة ففي هذه الحالة يتم تغليب الملكية العامة على الملكية الخاصة، لأنها تعود بالنفع على الجميع ولا تخص شخص أو فئة معينة.

الفرع الرابع

منع التعذيب والمعاملات اللاإنسانية

إن هذا الحق يمثل حق الاغلبية والاقلية على حدٍ سواء، فلا يوجد في ذلك فرق بين الاغلبية والأقلية في هذا المجال، ولكن التركيز على الاقلية في هذا المجال يُعد أكثر أهمية، لكونهم الفئة المهمشة والحلقة الاضعف في المجتمع خاصة عند غياب الضمانات الحقيقية في الدولة كذلك وأن هذا الطلب موجه للسلطة الحاكمة باعتبارها تمسك بزمام الامور، والجدير بالذكر أن في هذا المقام أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بمنع التعذيب والمعاملات اللاإنسانية لعام ١٩٦٦ قد أكد على منع تعرض أي شخص للتعذيب والمعاملة القاسية اللاإنسانية أو تعريضه للمعاملة المهينة غير اللائقة بالجنس البشري لأنها تمس كرامته وإنسانيته، لذلك فقد نص على ان: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر"[٢], وكذلك ذهب الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ هو الاخر لتأكيده ضرورة عدم جواز تعريض الانسان للتعذيب والعقوبات القاسية والمعاملات الوحشية

(١) بن نعمان فتيحة، مصدر سابق، ص ٢٩.
(٢) المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

والحاطة بالكرامة، فقد نص على أن: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"[١].

لذلك لا يمكن إنكار اسهامات الأمم المتحدة الكبيرة في هذا الجانب إذ عملت على محابة الافعال الماسة بكرامة الانسان وإنسانيته والمعاملة القاسية والوحشية، والحاطة بالكرامة، وقد سارت على نهجها المنظمات الدولية، وهذا كان محفزاً للمنظمات الدولية والاقليمية بحيث سارت على هذا النهج، بخاصه بعد أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتاريخ ١٠ /١٢/ ١٩٨٤، إذ عرفت التعذيب بأنه لا يخرج عن كونه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب أو ألم شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفهُ أو إرغامه هو أو شخص ثالث ، أو عندما يلحق به هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز العرقي أو الديني أو اللغوي ، أو يحرض عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية و لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها "[٢].

ونرى أن التعذيب وفق هذه الاتفاقية يعني أي ألم أو عذاب يلحق بالشخص بقصد الحصول على معلومات منه أو الحاق الاذى بشخص بسبب التمييز العرقي أو الديني أو اللغوي، أو التحريض على ذلك، وبلا شك فإن هذه جريمة تمس الانسان بسلامة جسده وكرامته إذا ترافق مع هذه الاساليب الماسة بسلامة الجسم أساليب مهينة وخادشه للكرامة لذا ينبغي على الحكومات تفعيل الرقابة على الأجهزة الامنية وان تراجع أساليب الحصول على اعتراف المتهم وان تكون بطريقة تحفظ كرامته وسلامة جسده،

(١) المادة (٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
(٢) المادة (١) من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

وألا تعرضه للمساس بهما، لأن الاعتراف تحت التعذيب قد يكون غير صحيحاً وإنما ناتجاً عن الرغبة في التخلص من التعذيب وفي هذه الحالة سيكون لدينا شخص مظلوم اعترف على نفسه ظلماً في حين يكون الجاني حراً طليقاً نتيجة القاء الشخص بالتهمة على نفسه للتخلص من التعذيب والاساليب غير الانسانية الماسة بكرامته وسلامة جسده.

المطلب الثاني

الحقوق المدنية الخاصة للأقليات

إن هناك عدداً من الحقوق المدنية الخاصة بالأقليات، فهذه الحقوق تختص بها الاقلية دون غيرها، والجدير بالذكر أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كان قد ذهب إلى تحديد هذه الحقوق باللغة والثقافة والديانة فقرر حق الاقلية في استخدام لغتها الخاصة بها وحقها بالتمتع بثقافتها الخاصة بها وحقها في ممارسة الديانة الخاصة بها، عندما نص على أنه: "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم "[1], بينما ذهب اعلان الامم المتحدة بشأن حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات في داخل الدولة لعام ١٩٩٢ إلى تحديد الحقوق الخاصة بهم فضلاً عن الحقوق التي ذكرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية لعام ١٩٦٦ والحق في إنشاء الروابط الخاصة ، إذ حدد ما يأتي: أولاً: يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلي أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

(1) المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

ثانياً: يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.

ثالثاً: يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

رابعاً: يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ علي استمرارها.

خامساً: للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو اثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز[١].

وفي ضوء ما تقدم يمكن تحديد الحقوق المدنية الخاصة بالأقليات بما يلي:

١- حق الاقليات في استخدام لغتها الخاصة بها: إن اللغة بشكل عام ليست وسيلة للتخاطب فحسب بل أنها تعد تراث ثقافي وحضاري للأمم، لذا فمن حق أي انسان التحدث بلغته الأصلية والمحافظة عليها والتواصل بها مع أبناء جلدته، واللغة هي أساس تمايز الاقلية عن الاغلبية في أغلب الحالات، وعلى هذا الاساس عُرفت الاقلية اللغوية، وعلى هذا الاساس يحق للأقلية التحدث بلغتهم الخاصة بهم في إطار تعاملاتهم مع بعضهم البعض أو مع الاخرين، وحق لهم في العصر الحديث لهم استخدام لغتهم في مجال الاذاعة والتلفزيون والصحافة ويحق لهم إنشاء مدارس خاصة لتدريس لغتهم[٢].

لذلك أكدت اتفاقية الطفل لعام ١٩٨٩ على هذا الحق، عندما أكدت على حق اطفال الاقليات بالتمتع بثقافتهم الخاصة والتحدث بلغتهم، حيث نصت على ما

---

(١) المادة (٢) من اعلان الامم المتحدة بشأن حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات لعام ١٩٩٢.

(٢) بن نعمان فتيحة، مصدر سابق، ص ٣٢.

يلي:"يحق للأطفال المنتمين إلى أقليات التمتع بثقافتهم الخاصة واستعمال لغتهم"[١].

فاللغة هي الوسيلة التي تعبر بها الاقلية عن خصوصياتها فهي أرث ثقافي وحضاري ذو عمق تاريخي، فهي اداة للتواصل بين ابناء الأقلية لذا فقد حضي حق الاقلية في استخدام اللغة الخاصة بهم بأهمية كبيرة حيث تناولته واكدت علية الصكوك الدولية الخاصة بحماية الاقليات، فاللغة اساسية لإنماء الهوية الشخصية وانها المكون الرئيسي من بين المكونات هوية الاقليات، لذا يجب المحافظة على هذا الحق والزام الحكومات بتفعيله وعدم حرمان الاقليات منه[٢], نرى ان اللغة عنصر مهم من عناصر التكوين الثقافي والحضاري لأي جماعه لذا فقد اولى القانون الدولي اهتماماً كبيراً باللغة ووجوب منح الاقليات الحرية في استخدام لغتها لأن حرمانها من هذا الحق يعني طمس ثقافتها وهويتها وحرمانها من حقق مقرر بموجب قواعد واحكام القانون الدولي والاتفاقيات والاعلانات والصكوك الدولية.

٢-حق الاقليات في التمتع بثقافتها الخاصة: من الصواب الاقرار ان كل أمه أو مجموعه من الناس مميزات خاصة، نتيجة عوامل جغرافية أو تاريخية معينة، ومن حق الاقلية التمتع بثقافتها الخاصة بها والمحافظة عليها، ولا يحق لأحد أن يحرمهم من التمتع بهذه الثقافة أو أن يقيد تصرفاتهم من هذه الناحية أو من ناحية تمتعهم بحقوقهم المشروعة التي نصت عليها المواثيق والاعراف والصكوك الدولية[٣].

وقد أكد على هذا الحق إعلان الأمم المتحدة بشأن المنتمين إلى أقليات لعام ١٩٩٢ حيث أشار إلى حق الاقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة، وممارسة شعائرهم الدينية واستخدام لغتهم الخاصة بعد أن أورد النص على أنه:" يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلي أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي

---

(١) المادة (٣٠) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٢)كوتا أنور محمد، **حق الاقليات في استخدام اللغة الأم**، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة كركوك، ٢٠١٥. ، ص ٦٩.

(٣) د. أيمن حبيب، **الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام وقواعد الشريعه الاسلامية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية, ٢٠١٧، ص ٥٠١.

بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز"[١], وقد قضى أيضاً العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦بعدم جواز حرمان الاقلية من التمتع بثقافتها الخاصة، إذ نص على ما يلي: "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم "[٢], استناداً لذلك نرى أن الثقافة تشمل الفن والأدب والعادات والتقاليد وطريقة العيش، فالثقافة تحدد هوية الاشخاص الذين يتمتعون بها، لذا فالمحافظة عليها يعد جزء لا يتجزأ من المحافظة على الهوية، ومن هنا جاء الاهتمام الدولي متمثلاً بالإعلانات والصكوك الدولية بثقافة الاقليات وأكد على حق الاقليات في التمتع بثقافتهم وممارستها بكل حرية والمحافظة عليها لكي تتمكن من المحافظة على تراثها وبالتالي المحافظة على التنوع الثقافي في العالم وبالتالي تكون هناك فرصة لتبادل الافكار والثقافات والاستفادة من قيم التعارف بين الأمم.

٣-حق الأقليات في اعلان ديانتها وممارسة الشعائر الدينية الخاصة بها: يقصد بهذا الحق إعطاء كل شخص الحرية التامة في اعتناق الدين او المبدأ الذي يرغب فيه، وان تكون له حرية مطلقة في ممارسه شعائر الدين الذي يعتنقه، ويجب منع فرض أي دين أو مبدأ أو مذهب عليه بالقوة[٣].

وقد أولت الشريعة الاسلامية السمحاء اهتماماً كبيراً لحق الاقلية في ممارسة شعائرها الدينية الخاصة بها، مستلهمه أحكامها من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، فالله جلى في علاه عندما فرض الدين على الناس لم يرفضه عليهم بالقوة

---

(١) المادة (١/٢) من إعلان الأمم المتحدة بشأن المنتمين إلى أقليات لعام ١٩٩٢.
(٢) المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
(٣) د. حسين عبدالحميد أحمد رشوان، **الديمقراطية والحرية وحقوق الانسان في علم الاجتماع السياسي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية, ٢٠٠٩، ص ٨٤.

كقوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [١], ومنها قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ ﴾ [٢], وقد انتهت التشريعات الفرنسية سنة ١٩٠٥إلى نفس النتيجة وهي حرية العقيدة والدين بعد فترة طويلة من النزاع بين الكاثوليكية والبروتستانتية، وكذلك الحالة بالنسبة لعهد نابليون بونابرت أباح حرية الديانة والعقيدة، ففي سنة ١٨١١ أباح نابليون بونابرت قيام الشعائر اليهودية والبروتستانتية بالرغم من أن دين الدولة آنذاك المسيحية الكاثوليكية [٣].

فلكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة[٤], ومن الجدير بالذكر أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ قد تناول هذه الحقوق بشيء من التركيز إذ نص في المادة (١٨) منه على ما يلي:

١-لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينة أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حده.

٢-لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه ان يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣-لا يجوز اخضاع حرية الانسان في أطهار دينة أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الاخرين وحرياتهم الأساسية.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٥٦).
(٢) سورة الكهف، الآية رقم (٢٩).
(٣) د. حسين عبدالحميد أحمد رشوان، مصدر سابق، ص ٨٤.
(٤) المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.

٤-تتعهد الدول الطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم،

٥-في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

بناءً على ما جاء في الفقرة أعلاه لابد من الاعتراف أن لكل فرد ينتمي إلى الأقلية الحق في اعتناق الديانة التي يرغب فيها وممارسة الشعائر الدينية الخاصة على الرغم من اختلاف هذه الديانة مع ديانة الاغلبية، ولكن في احيان كثيره تتعرض الأقليات للاضطهاد وسوء معاملة من لدن الحكومات المستبدة أو من قبل الاغلبية فيها في سبيل التضييق عليها للحيلولة دون ممارسة شعائرها الدينية, ولكن قد تفرض الحكومات قيود على ممارسة الشعائر الدينية لأغراض تنظيمية يكون الغرض منها حفظ الأمن والنظام داخل الدولة لذلك لا يعتبر هذا تمييز تعسفي طالما كان هناك قراراً حكومياً يهدف إلى المحافظة على الأمن، ويمكن للأقلية في هذه الحالة إنشاء مؤسسات خاصه مرتبطة بديانتهم الغرض تعليم ديانتهم في الأماكن المخصصة لها، وتعليم أبناء الاقلية تعاليم دينهم والمحافظة على ديانتهم من الاندثار[١].

رابعاً: حق الأقليات في انشاء الروابط الخاصة بها: لقد أشارت العديد من المواثيق الدولية بشكل صريح إلى حق الاقليات في تكوين الجمعيات والروابط الخاصة بهم بخاصة تلك التي تهدف الى تقوية الروابط الاجتماعية بينهم، بل لا يقف الامر عند هذا الحد، بل يتعداه الى اقامة العلاقات مع افراد الاقليات الاخرى خارج حدود الدولة الواحدة بشرط وجود صلات قومية أو اثنية أو عرقيه أو دينية، ويمكن القول أن هذا الحق يعد حق فردي وجماعي بحسب طبيعة ممارسته مع الاخرين[٢].

فعلى سبيل نص اعلان الامم المتحدة لعام ١٩٩٢على أنه: يحق للأشخاص المنتمين إلى أقليات إنشاء الروابط الخاصة بهم و الحفاظ على استمرارها" [٣], كما أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز حرمان الاقليات من التمتع بثقافتهم

---

(١) بن نعمان فتيحة، مصدر سابق، ص٣٥.
(٢) المصدر نفسه، ص٣٥.
(٣) المادة (٥/٢) من أعلام الامم المتحدة لعام ١٩٩٢.

الخاصة او المجاهرة بدينهم أو استخدام لغتهم مع بعضهم، حيث نص على ما يلي: "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم "[1].

ومن جهة أخرى أكد هذا الحق للأقليات إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، إذ يبين أن الدول التي يوجد فيها أقليات احترام وحماية حقوق الاقليات وذلك بهدف المحافظة على هويتها القومية أو الاثنية والثقافية، وأكد على ضرورة قيام الدول باتخاذ التدابير التشريعية وكافة التدابير الأخرى الملائمة لكفالة تمتع الاقلية بهذه الحقوق والمحافظة عليها، إذ نص في المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات لعام ١٩٩٢ على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الأثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

١. تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

وكذلك نص اعلان الامم المتحدة أعلاه على ما يلي:

١. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلي أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

٢. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.

٣.يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما، في القرارات

(١) المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

٤. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ علي استمرارها.

٥- للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو اثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز[١].

لذلك يمكن القول أن هذه المادة لخصت حقوق الاقليات في هذا المجال بعد أن أكدت على حق الاقليات في التمتع بثقافتها الخاصة واعلان ممارسة شعائرهم الدينية وحق انشاء الروابط الخاصة بهم وحق المشاركة في الحياة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وحق المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني ومن حق أبناء الاقليات في اقامه واستمرار الاتصالات الحرة والسليمة مع سائر ابناء جماعتهم وكذلك مع الدول الاخرى التي يوجد فيها أقليات تربطهم صلات دينية أو لغوية أو قومية.

بل أن الاعلان اعلاه كان قد اكد أيضاً على حق الاقليات في ممارسة حقوقها بشكل فردي أو بالاشتراك مع سائر أفراد الجماعة، إذ نص على أنه:

١. يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز.

٢. لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات[٢].

ونرى ان الحقوق المدنية للأقليات ذات طابع مدني ولا علاقه لها بالسياسة وإدارة الدولة، لذا فمن غير المعقول نجد تعنت الحكومات في بعض الدول في منع

(١) المادة (٢) من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات لعام ١٩٩٢.
(٢) المادة (٣) من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات لعام ١٩٩٢.

الاقليات من ممارسة هذه الحقوق، وذلك لأن بعض الحكومات تتعنت في منح الاقليات حقوق السياسية بحجة أنها ذات طابع سياسي وتؤثر على سياسة الدولة ونظام إدارة الدولة، في حين ان الحقوق المدنية لا علاقة لها بهذه الأمور، لذا لابد من وضع آليه لحماية حقوق الاقليات كأن ينص عليها في الدستور وتضمين القوانين لهذه الحقوق

المبحث الثاني

الحقوق السياسية

أن الحقوق السياسية هي مجموعة الحقوق التي تتعلق بحق مشاركة الفرد في العملية السياسية وتشكيل وتنظيم السلطات في الدولة التي يعيش فيها، كالترشح والمشاركة في انتخابات المجالس البلدية، والمجالس التشريعية وصولاً إلى انتخاب، رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية بخاصة في ظل أنظمة الحكم الديمقراطية[١].

وتجد هذه الحقوق اساسها القانوني في ظل قواعد القانون الدولي بصورة أساسية من خلال الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومن خلال الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، فهي أساس هذه الحقوق، ويمكن للأقليات الاحتجاج بهذه القواعد والاتفاقيات من أجل ارغام الحكومات على الاعتراف بحقوقها ومنحها هذه الحقوق وتطبيقها التطبيق السليم بما يتفق وقواعد القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الانسان، وخاصة الاقليات[٢], وتسمى هذه الحقوق بالحقوق الدستورية، لأن غالبية الدول نصت عليها في دساتيرها، فهي الحقوق التي يستطيع الفرد من خلالها أن يشارك في إدارة الدولة، باعتباره عضواً في الهيئة السياسية(الدولة) ويشترط لتمتع الفرد بهذه الحقوق أن يكون حاملا لجنسية الدولة، فهذه الحقوق مقرره للمواطنين بموجب دستور الدولة، لذا فلا يحق للوافد ان يتمتع بهذه الحقوق، لأنها حكرا على مواطني الدولة[٣].

---

(١) د. فاروق محمد معاليقي، **حقوق الانسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الانساني**،ط١،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،٢٠١٣ ص٧٧.

(٢) د. أيمن حبيب، مصدر سابق، ص ٥٠٠.

(٣) د. جبار صابر طه، **النظرية العامة لحقوق الانسان**، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت, ٢٠٠٤، ص٨٦.

فالحقوق السياسية هي الحقوق التي ترتبط ارتباط مباشر بالأمور السياسية التي تتعلق بإدارة شؤون الدولة، ومن هنا يبدو أهمية هذه الحقوق للأقليات حيث أن السماح للأقليات بالتمتع بهذه الحقوق يعني إشراكها في إدارة شؤون الدولة، وهنا تظهر مخاوف بعض الحكومات وهذا ما يفسر لنا تعنت بعض الحكومات في منع الأقليات وحرمانها من ممارسة حقوقها السياسية وحظر عليها ممارسة هذه الحقوق[١].

إذ نرى أن مقدار ديمقراطية الدولة يقاس بقدر سماحها للأقليات بالتمتع بحقوقهم السياسية بحرية تامة، دون تعريضهم لضغوط او تهديدات، فالدولة الديمقراطية هي التي تساوي بين الاغلبية والاقلية في جميع الحقوق، وخصوصا الحقوق السياسية، لأنها على تماس مع الحكومة والمناصب السيادية فيكون مواطني الدولة جميعاً متساوون أمام القانون, فقد أكد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الفرد في الاشتراك في ادارة شؤون البلاد، إما مباشرة، وإما عن طريق ممثلين عنه يختارهم، كما أكد على حق الفرد في تولي الوظائف العامة في الدولة التي ينتمي إليها ، إذ نص على انه:

(١)- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

(٢)- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد

(٣)- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطات الحكومة ، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت[٢].

يتضح لنا من خلال هذه المادة أنها أكدت على حرية الفرد في الاشتراك في إدارة الحياة العامة إما مباشرة او بواسطة ممثلين عنه يختارهم عن طريق الانتخابات، وله الحق في تقلد الوظائف العامة، كما أكدت على ان إرادة الشعب هي مصدر

---

(١) د. هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص ٢٠٦.

(٢) المادة (٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

السلطات ويتم تعبير الشعب عن إرادته من خلال انتخابات حرة ونزيهة تجري بشكل دوري، وتتم عن طريق الاقتراع السري بمراعاة المساواة بين الجميع.

وهناك العديد من الحقوق السياسية التي أشار إليها الاعلان المذكور أعلاه وغيره من الاعلانات الدولية والتي تتطلب منا بحثها بنوع من التفصيل لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول سيتم تخصيصه لحق الانتخاب والترشح وتولي المناصب العامة، أما المطلب الثاني فسنخصصه لحق التجمع وحرية الانتساب إلى الجمعيات والأحزاب

المطلب الأول

حق الانتخاب والترشح وتولي المناصب العامة

يجب أن تكون السلطة العامة معبرة عن الارادة العامة للشعب، فكلما كانت السلطة الحاكمة في الدولة أكثر تعبيراً عن ارادة الشعب كلما كانت مشروعة أكثر، أي أن السلطة العامة تستمد مشروعيتها من تعبيرها عن الارادة العامة لأفراد الشعب، ومن هنا جاء ارتكاز فكرة المشروعية في النظرية الدستورية على مدى إمكانية تعبير السلطة عن الإرادة العامة، فارتكزت نظرية المشروعية على تعبير السلطة عن الارادة العامة[١].

وتعتبر الانتخابات أفضل وسيلة للمشاركة في إدارة الدولة بشرط ان تكون هذه الانتخابات حرة ونزيهة، وتعتبر الانتخابات مقياس للديمقراطية، ففي البلدان التي تتمتع بنظام ديمقراطي حقيقي نجد مشاركة فعالة من قبل المواطنين عن طريق الانتخابات حيث يتم فسح المجال للمواطنين لإدارة شؤون الدولة بأنفسهم او عن طريق ممثلين عنهم وغالباً ما تكون هذه الانتخابات ناجحة ومثمرة ولا نكاد نجد هناك اعتراضات على نتائجها، لأنها تم بجو ديمقراطي واستحقاق حقيقي لكل فرد[٢].

لذلك أن هذا الحق مركب لأنه يشمل عدة حقوق منها حق الانتخاب فمن حق الاقلية إذاً المشاركة في الانتخابات بشكل عام سواءً أكانت انتخابات بلدية أم نيابية أم

---

(١) د. محمد سعيد مجذوب، **النظرية العامة لحقوق الإنسان**، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤، ص ٢٠٦.

(٢) د. نبيل عكيد محمود الظفيري، **حقوق الإنسان، ماهيتها وتطورها**، ط١، دار الوضاح للنشر، عمان، ٢٠١٤، ص٧٨.

رئاسية، كما أن من حقهم بصفتهم مواطنين في الدولة ان يختاروا من يمثلهم سواءً في المجالس البلدية، أم في المجالس النيابية، أم على مستوى انتخابات رئاسة الوزراء أو رئاسة الجمهورية[١], أما بالنسبة للترشح لنيل المناصب في الدولة فمن حق أبناء الاقلية الترشح ليكونوا ممثلين عن الشعب باعتبارهم جزء لا يتجزأ منه، سواءً في المجالس البلدية أم في البرلمان أم في رئاسة الوزراء أم الجمهورية[٢].

أي من حق أبناء الاقلية تولي المناصب العامة، سواءً أكان تعيين مباشر أم عن طريق الانتخابات فليس هناك ما يمنع أو يقيد هذا الحق وفق منظور القانون الدولي، بل هو حق مؤكد بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي[٣].

وقد أكد على هذا الحق الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، إذ نص أن: "للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح" [٤].

يتبين من خلال هذا النص الدستوري أن المشرع العراقي اعتبر المواطنة أساساً للمشاركة في الشؤون العامة إذ ان من المتعارف عليه ان المواطنة تذوب فيها كل المسميات والطوائف والقوميات والاقليات وقد استخدم المشرع مفهوم (المواطنين) للتعبير عن رفضه لكل هذه المسميات وتوحيد المجتمع تحت مبدأ المواطنة إذ أنها مثلت الاساس والمعيار الذي اعتمده للتعبير عن الحق في المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشح.

المطلب الثاني

حق التجمع و حرية الانتساب إلى الجمعيات والأحزاب

إن حق حرية الانتساب إلى الجمعيات والأحزاب من الحقوق التي تم إقرارها للأقليات سواءً في دساتير الدول أما في الاعلانات والمواثيق والصكوك الدولية، وحق التجمع لا

---

(١) د. فاروق محمد معالقي، مصدر سابق، ص ٨٠.
(٢) د. علي محمد الدباس، و علي عليان ابو زيد، **حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزيها**، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان, ٢٠١١، ص ١٠٥.
(٣) د. علي محمد الدباس، و علي عليان ابو زيد ، مصدر سابق، ص ١٠٥.
(٤) المادة (٢٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

يقل أهمية عن حرية الانتساب إلى الجمعيات والأحزاب، لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين إذ سنخصص الفرع الأول لحق التجمع اما الفرع الثاني فسنخصصه لحرية الانتساب إلى الجمعيات والأحزاب

الفرع الأول

حق التجمع

المقصود بالتجمع مختلف أنواع التجمهر سواءً أكان عفوياً، أم تنظيمياً تقوم به مجموعة من الأفراد من أجل سماع أفكار معينة ومناقشتها أو التشاور حول مسائل محددة أو الاعتراض على أمرٍ ما[١], وقد أكد على هذا الحق الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ إذ نص على أن:

١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك

٢- في الجمعيات والجماعات السلمية.

٣- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما[٢].

أي ان هذا الحق على وفق نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان أعلاه هو حق مركب، فأكد على حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، وأكد على عدم جواز ارغام على الانضمام إلى جمعية ما، فحرية الانسان حاضره في الإعلان العالمي لحقوق الانسان في هذا المجال.

في هذه الحالة ينقسم التجمع على نوعين هما:

١- **التجمعات الثقافية** وتتضمن هذه التجمعات:

أ- المهرجانات الثقافية والفكرية والفنية والرياضية.

ب-الندوات العلمية والصحية والاجتماعية.

ت-مؤتمرات الباحثين والمهنيين الخاصة بالمسائل العلمية[٣].

٢- التجمعات السياسية والمطلبية

---

(١) د. فاروق محمد معاليقي، مصدر سابق، ص ٨٠.

(٢) المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

(٣) د. فاروق محمد معاليقي، مصدر سابق، ص ٨٠.

وهذه التجمعات تتضمن تعبير عن مواقف معينة قد تكون ذات طابع سياسي أو مطلبي وهذه التجمعات تكون في الأغلب عباره عن مظاهرات أو مواكب جماهيرية تستخدم الطرقات العامة او الساحات للتعبير عن موقفها وآراءها تجاه موقف سياسي معين أو للمطالبة بحقوق معينة، والفرق بين المظاهرات السياسية والمطلبية أن الأولى تتم بناءً على دعوى من قبل القوى السياسية كالأحزاب والشخصيات السياسية والزعامات، اما المظاهرات المطلبية فتتم بناءً على دعوى من قبل النقابات المهنية والاتحادات العمالية ومنظمات المجتمع المدني[١].

وكذلك اكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦على هذا الحق، حيث نص هو الآخر على أن :يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن وضع القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم[٢].

ونرى ان حرية التجمعات مقررة بموجب الصكوك والاعلانات الدولية وانها حق للأقليات فمن حقهم التجمع والتعبير عن رأيهم ولا يحق لحكومات الدولة التي يتواجد فيها أقليات حرمانها من هذا الحق ان التضييق عليهم او معاقبتهم بسبب ممارستهم لهذا الحق، وإن كانت التجمعات السياسية لها مطالب خاصة قد تثير حفيظة حكومات الدول غير الديمقراطية ومن الممكن ان تضيق على الاقليات في هذا المجال، ولكن يبقى هذا الحق مقرر للأقليات سواءً من الناحية الدولية ام الوطنية.

الفرع الثاني

حرية الانتساب إلى الجمعيات والأحزاب

(١) د. فاروق محمد معاليقي، مصدر سابق ، ص ٨٠.
(٢) المادة (٢١) من العهد الدولي لحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦.

أن الجمعيات والأحزاب هي عباره عن جمعيات لها صفة الديمومة، تهدف عادةً إلى تحقيق الربح المادي، وتؤسس من أجل تحقيق هدف معين[١], وقد أكد المشرع العراقي على حرية تأسيسها والانضمام إليها وكفل هذا الحق، حيث نص في هذا المجال على انه:

أولاً: حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، أو الانضمام اليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون **ثانياً:** لا يجوز اجبار احد على الانضمام إلى اي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها[٢].

ونرى ان الانتساب للجمعيات وإلى الاحزاب السياسية حق للأقليات ولا يجوز منعها او التضييق عليها في هذا المجال، فهذا الحق مقرر بقانون، فمن حق الاقليات تشكيل الاحزاب أو الجمعيات أو الانضمام إليها دون ان يحق لأي كان منعهم هذا الحق أو اجبارهم على الانضمام للأحزاب او الجمعيات، ولكن بشرط ان تمارس هذه الجمعيات والاحزاب نشاطها السياسي وفق ما مسموح به قانوناً ووفق الأطر المرسوم له، دون إساءة استعمال هذا الحق والاضرار بمصلحة الدولة والشعب.

نخلص مما تقدم أن المعنى اللغوي للأقلية يدور حول معنى القلة والقلل، ام المعنى الاصطلاحي فقد تم اعتماد عدة معايير من اجل تحديد هذا المعنى منها المعيار العددي والمعيار الموضوعي والمعيار الذاتي أو الشخصي و المعيار الذاتي والموضوعي .

أما أنواع الاقليات فتتمثل بالأقليات الدينية والأقلية الاثنية و الأقلية اللغوية و الاقليات القومية، وتتمتع الاقليات بعدة حقوق منها الحقوق المدنية العامة الحق في الحياة، والحق في اعتناق الديانة، والحق في تكوين أو الانضمام إلى الجمعيات والمنظمات(منظمات المجتمع المدني) والحق في احترام الخصوصية، و الحقوق المدنية الخاصة التي تتمثل بحق الاقليات في استخدام لغتها الخاصة بها وحق الاقليات في

(١) د. فاروق محمد معاليقي، مصدر سابق، ص٨١.
(٢) المادة (٣٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥النافذ.

التمتع بثقافتها الخاصة وحق الأقليات في اعلان ديانتها وممارسة الشعائر الدينية الخاصة بها وحق الاقليات في انشاء الروابط الخاصة بها

اما الحقوق السياسية فتتمثل بحق الانتخاب والترشح وتولي المناصب العامة وحق التجمع، وحرية الانتساب إلى الجمعيات والأحزاب، والجدير بالذكر أن جميع هذه الحقوق تم اقرارها بموجب القوانين والدساتير ولكن لم ترتق إلى مستوى التطبيق العملي في ظل الانظمة الدكتاتورية .

الخاتمة

بعد ان من الله سبحانهُ وتعالى علينا بالوصول الى خاتمة هذه الدراسة والموسومة ب (حقوق الأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام) فقد توضحت لدينا عدة نتائج وتوصيات , وكما يلي:

أولاً: النتائج

١. لابد من اقتران حقوق الأقليات بضمانات قانونية على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بالرغم من النص على هذه الحقوق في المواثيق الاقليمية الدولية، فبدون هذه الضمانات تبقى هذه الحقوق حبر على ورق ولا تبصر النور ولا تجد طريقها إلى التطبيق الفعلي والعملي.
٢. يقع على الدول إلزام دولي بضرورة احترام حقو الأقليات لكونها من القواعد الآمرة في القانون الدولي وفق نصوص وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وعهدي حقوق الإنسان، ولكن بالرغم من ذلك افتقرت هذه الحقوق إلى الآليات الفعالة لتنفيذها وإلى الاجراءات العملية لتطبيقها.
٣. إن حقوق الأقليات من أكثر حقوق الانسان انتهاكاً وذلك بسبب السياسات التي تنتهجها الحكومات غير الديمقراطية، والتدخل الخارجي بحجه التدخل الانساني لحماية الاقليات واصطدامه بسيادة الدولة.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة تفعيل دور اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة الأمم المتحدةً لحقوق الإنسان، والتي تسمى حاليا بلجنة حماية وتعزيز حقوق الإنسان.
٢. العمل على أن تشرع الدول التي تحتوي على أقليات ما يضمن حقوقها والعمل على أن تسود العلاقة بين الأكثرية والأقلية في الدولة الواحدة على أساس التعاون والتفاهم والاحترام.
٣. لمعالجة مشكلة الأقليات يجب ان يكون الحل السلمي حاضراً وأن يطغى على المشهد وضرورة تفعيل الحماية الوطنية والدولية لهذا الحق، وتعاون الدول التي يوجد فيها اقليات مع منظمة الأمم المتحدة وعقد الاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوق الاقليات وتلزم الدولة بتفعيل حقوق الاقليات هذا من جهة ومن جهة اخرى يجب الابتعاد عن استخدام الحل العسكري لأن ذلك يدخل ضمن الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الانسان ويعقد المشهد ويقوض السلامة الاقليمية للدولة ويهدد السلمي الاقليمي والدولي.
٤. على الدول التي يوجد فيها أقليات أن تعمل على مشاركة الاقليات في الحياة العامة، دون اقصاءهم وتهميشهم، والعمل على دمجهم مع المجتمع بطريقة لا يشعرون أنهم مهمشين ومظلومين وانهم غرباء في البلد الذي يعيشون فيه.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

١. د. أيمن حبيب، **الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام وقواعد الشريعة الاسلامية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية , ٢٠١٧.
٢. د. جبار صابر طه، **النظرية العامة لحقوق الانسان**، ط١، دون ذكر دار النشر، ٢٠٠٤، ص٨٦.
٣. د. حسين عبدالحميد أحمد رشوان، **الديمقراطية والحرية وحقوق الانسان في علم الاجتماع السياسي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ,٢٠٠٩.
٤. د. علي محمد الدباس، و علي عليان ابو زيد، **حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزيها**، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان, ٢٠١١.
٥. د. غازي حسن صباريني، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الاساسية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٦. د. فاروق محمد معاليقي، **حقوق الانسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الانساني**، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣.
د. محمد سعيد مجذوب، **النظرية العامة لحقوق الإنسان**، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤.
٧. د. نبيل عكيد محمود الظفيري، **حقوق الإنسان، ماهيتها وتطورها**، ط١، دار الوضاح للنشر, عمان, ٢٠١٤.
٨. د. هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.
٩. علي عبدالله أسود، **تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية**، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.
١٠. فاطمة أحمد منصور حسين المفرجي، **مجلس حقوق الانسان ودوره في تعزيز وحماية حقوق الانسان**، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع،٢٠١٧.
١١. فراس جرجيس الخاتوني، **المدخل إلى دراسة حقوق الانسان**، دون ذكر دار النشر، ٢٠١٣.
١٢. مدحت غسان، **الحماية الدولية لحقوق الانسان**، ط١، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٣.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. بن نعمان فتيحة، **مظاهر الحماية الدولية لحقوق الاقليات**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، ٢٠١٧.
٢. داليا جاسم محمد، **دور القضاء الاداري في حماية الحقوق المدنية والسياسية في العراق (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة كركوك، ٢٠١٧.
٣. كوتا أنور محمد، **حق الاقليات في استخدام اللغة الأم**، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة كركوك، ٢٠١٥.

ثالثاً: الدساتير

دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

رابعاً: الاعلانات والاتفاقيات الدولية

١. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
٢. الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠.
٣. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.
٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
٥. الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.
٦. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
٧. إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية الاقليات لعام ١٩٩٢.